

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٥١/٢٠٠٠

بتعديل المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٣١/٧٩

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٣١/٧٩ بشأن القيد فى سجل شركات التأمين وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٣١/٧٩ المشار إليه النص الآتى :
يتم قيد الشركة فى السجل بقرار من وزير التجارة والصناعة ينشر فى الجريدة
الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وتعطى الشركة شهادة معتمدة تثبت قيدها فى
السجل وذلك بعد دفع الرسوم ، ويجب تجديد القيد كل خمس سنوات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ من صفر سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٣/٦/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٧١/٢٠٠٠

بتنظيم تراخيص الاستيراد

استناداً الى قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦/٧٥
وتعديلاته ،

والى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦/٧٧ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٦/٧٧ لقانون الوكالات التجارية الصادرة